

Distr.: General
8 January 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/58/521)]

٨٧/٥٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تعترف مع الامتنان بالإسهام الهام الذي قدمته المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ("المحكمة") لمنظومة الأمم المتحدة في أدائها لمهامها، وإذ تشي على أعضاء المحكمة لما أدوه من أعمال قيمة،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة على القيام بعملها مستقبلاً بأقصى قدر ممكن من الفعالية،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)،

تقرر تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة على النحو التالي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤:

تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ لتصبح كما يلي:

"تتكون المحكمة من سبعة أعضاء على ألا يكون اثنان منهم من مواطني دولة واحدة. وتتوافر لديهم الخبرة القضائية أو غير ذلك من الخبرات القانونية ذات الصلة في مجال القانون الإداري أو ما يعادل ذلك في الهيئات القضائية في البلد الذي ينتمي إليه العضو. ولا يجوز أن تتألف المحكمة في أية قضية معينة من أكثر من ثلاثة أعضاء فقط".

الجلسة العامة ٧٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣